

**قانون رقم (16) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1980م.
بشأن الضمان الاجتماعي**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013م. بشأن إلغاء المعاملات الربوية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تُلغى المادة (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

لا يجوز تقاضي غرامات التأخير المقررة بالمادة (46) الملغاة بموجب هذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم قضائي نهائي.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.

الموافق: 17/يونيو/2013م.